مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد09/ العـدد:01 (جوان 2024)، ص 358-379

فعالية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات العقد الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري

The Effectiveness of Electronic writing and Signature in proving the Electronic contract in accordance with Algerian legislation.

طرشي عبد المؤمن[*،1] محمودي سماح[2]

[1]المركز الجامعي سي الحواس بريكة (الجزائر)، abdelmoumin.torchi@cu-barika.dz

[2]المركز الجامعي سي الحواس بريكة (الجزائر)، samah.mahmoudi@cu-barika.dz

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

تاريخ الاستلام: 2024/01/25 تاريخ القبول: 2024/04/17 تاريخ النشر: 2024/06/20

ملخص:

مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة وحاجة المتعاقدين إلى تجسيد إرادتهم في شكل إلكتروني، أصبح من الضروري إيجاد بدائل للكتابة في مجال المعاملات والعقود الالكترونية والتخلي عن الدعامة الورقية التقليدية، لذا قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 بتعديل القانون المدني، حيث منح حجية الإثبات في الكتابة والتوقيع الإلكترونين على قدم المساواة مع الكتابة والتوقيع على الورق العادي وهذا حسب نص المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون، مع مراعاة شروط الحفاظ عليها بطريقة تضمن أمنها وسلامتها كما تسمح بالرجوع إليها عند الحاجة، إضافة إلى أنها تسمح بتحديد هوية الموقع عبر توقيعه الالكتروني الذي يتخذ العديد من الأشكال كالأحرف أو الأرقام أو الرموز أو الإشارات أو أي محتوى آخر موجود في شكل إلكتروني أو رقمي وفقًا للشروط التي يحددها القانون.

كلمات مفتاحية: الكتابة الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، الإثبات الالكتروني، العقد الالكتروني.

Abstract:

With the widespread use of modern communication methods and the need for contractors to manifest their will through the internet, it has become necessary to find written alternatives in the field of electronic transactions and gradually leave the traditional paper support. Therefore, The Algerian legislator has given the same authority to prove electronic writing and signature as in paper writing and signature by amending the Civil Code by Ordinance N°:05/10 of 20/06/2005 in accordance with article 323 repeated. As a reservation in such a way as to ensure its integrity, allowing it to be consulted when needed, the person issuing the electronic signature may be identified, such as letters, numbers, symbols, signals or others. in electronic or digital form, in accordance with conditions established by law.

Keywords: Electronic Writing, Electronic Signature, Electronic Evidence, Electronic Contract.

[*] المؤلف المرسل.

مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي في مجال الاتصال وتقنية المعلومات إلى إلغاء الحدود الجغرافية والسياسية بين الدول، وجعل العالم كأنه قرية صغيرة في بيئة رقمية شهدت العديد من المعاملات التجارية الإلكترونية التي تعتمد وبشكل كبير على العقود الإلكترونية، حيث أصبحت الأنظمة التقليدية غير قادرة تمامًا على الاستجابة والتكيف مع هذه الحداثة وبالتالي ظهرت الحاجة لنظم قانونية تنظم هذه المعاملات والعقود الإلكترونية بما في ذلك وسائل الإثبات الحديثة.

لذلك، يتطلب لتنظيم المعاملات والعقود الإلكترونية توفير آليات موثوقة للإثبات المجردة عن طريق استخدام التوقيعات الرقمية، والتشفير، وسجلات الالكترونية وشهادات التصديق الالكترونية وغيرها من التقنيات الحديثة للقبول والإثبات.

وبهذا الشكل، يمكن أن تلعب التكنولوجيا القانونية دورًا حاسمًا في تطوير الأنظمة القانونية المعمول بها لضمان تنظيم فعال مع المعاملات والعقود الإلكترونية في عصر التكنولوجيا الحديثة.

لقد أبدى المشرع الجزائري اهتمامه بدور الكتابة ووظيفتها في المعاملات الكلاسيكية أو الحديثة خاصة من ناحية نوع الوسيط أو الدعامة التي تقوم عليها ، من اجل التمييز بينهما كوسائل إثبات حديثة في المواد المدنية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 323مكرر[1] من القانون مدني الجزائري.

حيث أصبح من اللازم أن تواكب مختلف التشريعات التطورات التقنية الحديثة في هذا المجال، حيث أصبحنا نسمع بمصطلحات حديثة مثل التوقيع الالكتروني، التجارة الالكترونية، وهذا ما يؤكد أن حركة التعديل التشريعي أمر ضروري لان تناول مسألة الاعتراف بحجية التوقيع الالكتروني في الإثبات يعتبر الحل للعديد من المشاكل لدى الكثيرين من المتعاملين عند إبرام العقد الالكتروني، كما تبرز أهميته خاصة في توفير الضمان وتحقيق امن وسلامة المحرر الالكتروني من التزوير والحفاظ على خصوصية المحرر و الموقع معا، حيث أكد المشرع الجزائري على هذا بإصداره القانون رقم15-04[2]، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، كآلية جديدة في طرق الإثبات الحديثة في مجال المعاملات والعقود الالكترونية.

وتكمن أهمية الموضوع في تأصيل بيان حجية كل من الكتابة والتوقيع الالكترونيين في إثبات العقود الالكترونية لدى أغلب التشريعات القانونية العامة والمشرع الجزائري خاصة، وذلك بغية تحقيق الثقة والأمان بين الأطراف المتعاقدة.

وعليه فان الإشكالية التي يعالجها هذا الموضوع تتمثل في:

-ما مدى كفاية أحكام الكتابة والتوقيع الإلكترونين في إثبات العقود الالكترونية وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في هذا المجال؟

ومن هذا المنطلق، يتضح لنا أن هذه الدراسة تحتاج إلى دراسة وصفية تحليلية تنصب على الشق المدني في التشريع الجزائري، مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي بوصف بعض المظاهر المتعلقة بالبيئة الرقمية و المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة، مع وضع التعريفات وبيان الخصائص والشروط القانونية لكل من الكتابة والتوقيع الالكترونيين و معرفة مدى توفيق وكفاية الأحكام التي وضعها المشرع بخصوصهما الكتابة،كوسائل إثبات حديثة في العقود الالكترونية، من خلال المحورين الآتيين:

يتم التطرق في **المحور الأول** إلى"دور الكتابة الالكترونية في إثبات العقد الالكتروني"، حيث سنتناول الكتابة الالكترونية التشريع الجزائري(أولا)، ثم تبيان الخصائص و الشروط القانونية للكتابة الالكترونية(ثانيا).

أما بالنسبة **للمحور الثاني** سيتم التطرق إلى"دور التوقيع الالكتروني في إثبات العقد الالكتروني"، حيث سنتناول تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى مفهومه في التشريع الدولي(أولا) ثم تبيان خصائص وصور ووظائف التوقيع الالكتروني(ثانيا)، ثم التطرق إلى سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري والدولي أيضا(ثالثا).

المحور الأول:دور الكتابة الالكترونية في إثبات العقد الالكتروني

أصبح من اللازم التعامل مع المستجدات الحديثة في مجال التعاملات الالكترونية باستخدام طرق وتقنيات حديثة للكتابة الالكترونية، حيث يتم حفظ ومعالجة المعلومات والبيانات عبر المستندات المعلوماتية[3].

كما أصبحت معالم التوثيق والكتابة والتوقيع الإلكتروني واقعا ملموسا تم إقراره في مختلف المنظومات التشريعية الحديثة، حيث اكتسبت وسائل الإثبات الإلكتروني مكانة هامة في مجال المعاملات الإلكترونية التي تقوم على مبدأ حرية الإثبات، كما بدأت أيضا التشريعات الدولية في الاعتراف بها ومساواتها بطرق الإثبات التقليدية[4].

وعليه، فمن أجل الوقوف على مسألة الإثبات في هذا المجال سنحاول توضيح أهم ما يتعلق بالكتابة الالكترونية ومدى الدور الذي تلعبه في إثبات العقد الالكتروني، من خلال التطرق إلى الكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الدولية مع بيان خصائصها والشروط المتطلبة لإمكانية إثباتها، ليتم بعدها توضيح مدى كفاية تلك الأحكام في إثبات العقد الالكتروني الذي قام بناءا على تلك المعطيات، بداية من العناصر التالية:

أولا:الكتابة الالكترونية في التشريع الدولي والتشريع الجزائري.

ومن الجدير بالذكر أن التطور التكنولوجي يتطلب تطوير القوانين والأنظمة القانونية لمواكبة هذه التطورات، نظرا لظهور نوع جديد من الكتابة وهو الكتابة الالكترونية، وذلك من أجل ضمان صحة وثبوتية الأدلة الإلكترونية وتحقيق العدالة والشفافية في العمل القضائي.

1_ الكتابة الالكترونية حسب التشريعات الدولية والوطنية:

أ–الكتابة الالكترونية في القانون النموذجي الخاص التجارة الالكترونية(الأونيسترال)[5]:

نصت المادة01 من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية على أنها:" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، كما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ الورقي".

ب_تعريف الكتابة الالكترونية حسب اتفاقية الأمم المتحدة لسنة2005م:

عرفت المادة الرابعة فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الالكترونية في إبرام واثبات العقود الدولية لسنة2005م، الكتابة الالكترونية على أنها:" الخطاب الالكتروني الذي يتبادله الأطراف فيما بينهم بواسطة رسائل بيانات"، حيث يفهم من هذا النص أن الاتفاقية قد وسعت من مفهوم الكتابة لتشمل كل الأشكال المستحدثة والدعامات القائمة، بل لتستوعب كل التقنيات المستقبلية.

جـ_حسب التشريعات الوطنية:

جـ_ 1_تعريف الكتابة الالكتروني حسب التشريع المصري:

عرف المشرع المصري الكتابة الالكترونية في القانون رقم15لسنة2004 بشان تنظيم التوقيع الالكتروني للمحرر الالكتروني، على انه:"رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى متشابهة"[6].

جـ_2_تعريف الكتابة الالكترونية حسب التشريع الفرنسي:

تطرق المشرع الفرنسي للمحررات الالكترونية في القانون المدني الفرنسي رقم01 المعدل بالقانون رقم2016-131[7]، وذلك في نص المادة1365على أنه:" ذلك المحرر الذي ينتج عن تتابع الحروف، الخصائص، الأرقام، ولكل رمز أو إشارة مخصصة علامة مفهومة وواضحة أيا كانت دعامتها وشكل إرسالها".

2_ الكتابة الإلكترونية حسب التشريع الجزائري:

لقد طور المشرع الجزائري من قواعد القانون المدني المتعلقة بالإثبات، لتشمل كل من الرسائل والمستندات غير الورقية، حيث ناول موضوع الكتابة الالكترونية في نص المادة323مكرر وكذا المادة323مكرر1، من القانون 05-10[8] المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

حيث اعترف المشرع الجزائري في نص المادة المادة323مكرر من القانون المدني الجزائري بالمفهوم الواسع للكتابة سواء كانت تقليدية أو حديثة[9] وأكد على ذلك بالمعادلة بين الإثبات بالورق و الإثبات الالكتروني وذلك في نص المادة323مكرر1 من نفس القانون[10]، ، وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة1366 من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم2016-131(المذكور سابقا).

وقد أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للكتابة (التقليدية وإلكترونية) ولم يقم بتقييد وسائل استعمالها سواء كانت بالنقل المادي أو بالنقل المغناطيسي كالفاكس أو التلكس أو النقل الالكتروني كجهاز الكمبيوتر أو الانترنت، وهذا من خلال نص المادة543مكرر من القانون التجاري، كما لا يشترط إتباع أسلوب معين في كتابة السندات أو صياغتها، فهذا لا يمنح السند القوة في الإثبات وإنما المنوط بذلك هو التوقيع[11]، هذا الأخير الذي سنتطرق إليه في المحور الثاني.

كما نشير أيضا، أن المشرع وعن طريق قانون الصفقات العمومية الصادر بالمرسوم الرئاسي الملغى رقم:236/10[12]، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، نص على إمكانية إبرام الصفقات عبر وسائل الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، وذلك في نصي المادتين173(ف01)و174(ف01 وف02)[13] منه، حيث يتضح من خلالها أن المشرع اعترف بالمحرر الالكتروني عن طريق الإشارة " توضيح وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية"، ولكن المشرع ألغى هذا المرسوم و أعقبه بمرسوم رئاسي رقم15-247[14]، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليؤكد على نزع الصفة المادية في مجال الصفقات العمومية، من خلال الحث على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه[15]، أما فيما يخص تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية فإنه توضع المصالح المتعاقدة

وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[16].

وعلى إثر ما تم ذكره، يتضح أن مفهوم الكتابة يتضمن كل المحررات والسندات والوثائق الالكترونية المستخرجة من وسائل الاتصال الحديثة، حتى إذا ظهرت بوسيلة مادية ومحسوسة دون الاستعانة بوسائل أخرى.

ثالثا:خصائص الكتابة الالكترونية

تتميز الكتابة الالكترونية بجملة من الخصائص نذكر منها:

1_السرعة مع وجود نظام قانوني يقوم بحمايتها:

تقوم الكتابة العادية على التصاق مادة الحبر على الورق، أما الكتابة الالكترونية فهي عملية مغنطة مادة المحرر بشكل سريع ومرتب يكتب عبر الحاسوب ولا يمكن إدراك محتواها إلا من خلال المرسل أو المرسل إليه، ومنه فان الكتابة في الشكل الالكتروني بواسطة تقنيات متطورة تكفل لها المحافظة على سريتها وعدم ضياعها، وبالتالي وجود نظام قانوني آمن يوفر الثقة لهذه المحررات، مثل نظام التشفير وكاتب العدل الالكتروني[17]و كذا جهات المصادقة الالكترونية التي سوف نتطرق إليها في المحور الثاني.

2_الكتابة الالكترونية مكتوبة بلغة الآلة أو بواسطة الحاسوب الآلي:

يعتبر الحاسوب هو وسيلة كتابة وقراءة الوثيقة الالكترونية، حيث يتم تدوينها على وسائط مكتوبة بلغة الآلة مع إيصال المعلومة إلى الحاسب الآلي الذي يتم دعمه بواسطة برامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للإنسان، حيث تدرج البيانات الالكترونية عبر أجهزة الكومبيوتر أو من خلال الشبكة العنكبوتية أو أي وسيلة الكترونية أخرى، كإرسال رسائل قصيرة من الهاتف النقال(SMS) إلى المواقع المتوفرة عبر الانترنت ويمكن لكل جهاز مرتبط بهذه الشبكة استرجاع كافة البيانات[18].

ولذلك من ناحية الإثبات يتبين أن الحاسوب الآلي هو وسيلة لكتابة وقراءة الوثيقة الالكترونية، كما لا يضعف هذا قيمتها في الإثبات بقدر ما يجعلها تتميز بخاصية من خصائصها.

3_ تكلفة الحفظ والنقل منخفضة:

تستعمل تقنية (USB)، وتقنية (CDROOM)، في حفظ البيانات وقدرتها الفائقة على تخزين المحررات الالكترونية بكميات هائلة رغم أنها صغيرة، لذلك ظهر ما يسمى بالأرشيف والسجل الالكتروني[19].

وعليه يتضح أن الكتابة العادية تحتاج إلى مساحة كبيرة لخزنها–دون صرف النظر عن الكتابة الالكترونية التي تثير مشكلة في أصل المحرر وصورته–باستثناء المحررات المستخرجة من التلكس والفاكس لأن استرجاعها يكون عن طريق صياغتها على الورق.

4_الكتابة الالكترونية واضحة ومتقنة:

للكتابة الالكترونية القدرة على تصحيح الأخطاء دون أن تترك أثرا ، أما بعد كتابة المحرر وإرساله فتكون حماية إلى أن يصل إلى المرسل إليه دون تلاعب، كما يمكن أن يعتد بهذا المحرر الالكتروني في الإثبات[20]،كآلية إثبات حديثة في المعاملات والعقود الالكترونية.

ومن هذا المنطلق، يتضح أن الكتابة الالكترونية يمكن أن تؤدي الدور الذي تؤديه الكتابة الخطية، بشكل يحفظ معها ضمان سلامتها مما يسمح باسترجاعها وقراءتها عند الحاجة وذلك عند توافر شروطها الأساسية.

رابعا:شروط الكتابة الالكترونية

كي يتم مساواة المحرر الالكتروني مع السند الرسمي أو العرفي يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط والتي أوردتها المادة323 مكرر1من القانون المدني الجزائري[21]، وهي كالتالي:

1_القابلية للقراءة وإمكانية الاطلاع:

تعتمد الكتابة الالكترونية على تكنولوجيا الحاسوب والبرمجيات ويمكن للمحررات الإلكترونية الحديثة أن تكون في صيغ مثل مستندات وورد وملفاتPDF وغيرها، ويمكن قراءتها وتحريرها باستخدام برامج الحاسوب التي تعتمد في معالجة اللغة الطبيعية على تقنيات آلية تسمح بتطوير برامج تحليل وفهم المحررات الإلكترونية[22]، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة323مكرر[23] على شرط سهولة القراءة بقوله:"...**رموز ذات معنى مفهوم**..."، أي معرفة القصد بشكل مبين لا يترك مجالا للشك مهما كانت الدعامة وطريقة الاتصال.

2_التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها:

نص المشرع الجزائري في نص المادة323 مكرر1[24]، من القانون المدني الجزائري، على شرط إمكانية التحقق من هوية الشخص المنسوب إليه الكتابة الإلكترونية وهو أمر مهم للغاية، خاصة في ما يخص أهليتهم للتعاقد، لذلك ظهرت تقنيات فعالة كالتوقيع الرقمي والتشفير، من أجل التحقق من هوية الشخص الذي أنشأ الوثائق والمحررات الإلكترونية، حيث اعتمدت الدول على القوانين والتشريعات لتحديد صحتها وشرعيتها من اجل التعامل بها بشكل قانوني وآمن[25] .

ويلاحظ أن نفس الإشكال يطرح بالنسبة للمشرع الجزائري في نص المادة323مكرر1-المذكورة سابقا- على عبارة" **مصدرها**"، ومنه يتبين أن المقصود بهذا الشرط هو وجوب تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر الالكتروني وليس الشخص الذي قام بتحرير الكتابة.

3_إمكانية الحفاظ على سلامة المحرر الالكتروني وعدم القابلية للتعديل:

أ_إمكانية الحفاظ على سلامة المحرر الالكتروني:

تفرض المصلحة العامة و التشريعات الإبقاء على الأدلة من أجل الرجوع إليها عند الحاجة، لذلك نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 323مكرر1-المذكورة سابقا-، ولم ينص على إمكانية الرجوع إليها عند الحاجة، لذا يشترط أن تكون محفوظة بطريقة تضمن سلامتها كما أكد على هذا الشرط أيضا في نص المادة1366 من القانون المدني الفرنسي الجديد[26].

ومقصود كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري بنظم وطرق حفظ التقنية،[27] أي النظم التي باستطاعتها اكتشاف أي تعديل طرأ على الكتابة، كما يمكنها أن تحدد وبدقة البيانات وتاريخ إجراء التعديل .[28]

وعليه فإن مسألة الحفظ واضح أنها مسألة أمنية بحتة، تظهر من خلال العديد من الوسائل والبرامج، كالحفظ على الأقراص(CDROOM)، البريد الالكتروني(E-mail)، برامج(PDF)، الذي لا يكمن المساس بمحتوياته وأن المشرعان يوليان اهتمام كبيرا لمسألة الحفظ الأمني للوثائق الإلكترونية، هذا يعكس تطور التكنولوجيا وتأثيرها على القوانين والتشريعات، حيث أن الحفاظ على سلامة الوثائق الإلكترونية يعتبر أمراً حيوياً للغاية من خلال ضمان صحة وشرعية هذه الوثائق.

ب_عدم القابلية للتعديل:

ويقصد بهذا الشرط خلو الكتابة من العوامل المؤثرة على صحتها،كالكشط والإزالة[29]، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري نص على فعل تزوير المحررات و المساس بأنظمة المعالجة للبيانات، من خلال القانون04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ضمن المواد394 مكرر إلى394مكرر6.

والجدير بالذكر، أن اهتمام المشرع الجزائري بمكافحة التزوير والتلاعب في الوثائق والمحررات الإلكترونية يعكس الحاجة الملحة لضمان سلامة وأمان البيانات والوثائق الرقمية في عصر التكنولوجيا الحديثة، وأن تزوير المحررات والمساس بأنظمة المعالجة للبيانات يعدان جريمتين خطيرتين تستوجبان عقوبات قانونية صارمة، هذا يعزز البيئة القانونية والتشريعية التي تدعم التجارة الإلكترونية وتحمي الأطراف المتعاملة.

المحور الثاني:دور التوقيع الإلكتروني في إثبات العقد الالكتروني

في العصر الحديث، ظهرت الحاجة إلى إيجاد البديل عن التوقيع التقليدي في إثبات الهوية عبر فضاء الانترنت، حيث ظهر التوقيع الإلكتروني كبديل مباشر وآلية جديدة في توثيق المعاملات والعقود الإلكترونية.

ولمعرفة ضوابط وأحكام التوقيع في التشريع الجزائري أصدر المشرع القانون رقم15-04 المؤرخ في 01 فيفري2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ولعل أهم إشكال يطرح في هذا الصدد ما يتعلق بتحديد القيمة القانونية للتوقيع الالكتروني مع بيان حجيته القانونية، وما مدى قوته الثبوتية أمام وسائل الإثبات الأخرى؟

وعليه سنتناول في المحور الثاني مفهوم التوقيع الالكتروني في التشريع الدولي والتشريع لجزائري مع تبيان خصائصه والسلطات المختصة به.

أولا:التوقيع الالكتروني في التشريعات الدولية والتشريع الجزائري

نجد أن هناك تباين في التشريعات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، فمنها من وضع قوانين خاصة تنظم استخدام وتوثيق التوقيع الإلكتروني ومنها من وضع لها منهجا يتناسق وفقا للتوقيع الالكتروني والتجارة والمعاملات الالكترونية عموما.

1_التوقيع الالكتروني حسب التشريعات الدولية:

في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني يعرف باسم "قانون النقل الإلكتروني للوثائق"(E-SIGN)، الذي ينظم استخدام وتوثيق التوقيع الإلكتروني، بينما في الاتحاد الأوروبي تم اعتماد تشريعات متكاملة تنظم التوقيع الإلكتروني كجزء من التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية.

وأما بخصوص تعريف التوقيع الالكتروني، نجد أن قانون الأونيسترال النموذجي لسنة2001، عرفه في نص المادة الثانية فقرة(أ) بأنه:" بيانات في شكل الكتروني مدرجة برسالة أو مضافة عليها أو مرتبطة بها منطقيا، حيث يمكن أن تستخدم بيانات هوية الموقع بالنسبة إلى هذه الرسالة"[30].

حيث يشير هذا التعريف إلى أن التوقيع الإلكتروني يمكن أن يكون عبارة عن بيانات إلكترونية مرتبطة برسالة معينة معززة ببيانات هوية الموقع من أجل تحديد المصدر و ضمان الثقة والمصداقية.

ومن خلال ما تم طرحه، يتبين أن هذه التشريعات تهدف إلى توفير بيئة قانونية موحدة وموثوقة للتعاملات الإلكترونية، تدعم استعمال التوقيع الإلكتروني كوسيلة آمنة وفعالة لتوثيق العقود الإلكترونية.

2_التوقيع الالكتروني حسب التشريع الجزائري:

في بداية الأمر، لم يعرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني حيث اكتفى فقط بالاعتراف له بالحجية في الإثبات في نص المادة 323 فقرة02[31]، من القانون المدني رقم05-10، المعدل والمتمم لأحكام القانون المدني الجزائري[32]، حيث يعتد به وفق الشروط المذكورة والمبينة في نص المادة 323 مكرر1[33].

ولكن المشرع الجزائري تدارك الأمر فقام بإصداره القانون رقم15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين حيث عرف التوقيع الالكتروني بأنه عبارة عن بيانات في شكل الكتروني لها علاقة ببيانات الكترونية أخرى تستعمل في عملية التوثيق الالكتروني [34]، ومنه نجد أن بعض الفقه وافق على إلزامية احتواء التوقيع الالكتروني على[35]:

أ-يتم معرفة شخصية الموقع بواسطة وسائل التحقق من هوية المستخدم.

ب-مضمون السند يعبر عن رضا الموقع.

جـ-وجود سمات منفردة مثل رموز و إشارات، أرقام خاصة بالموقع فقط.

د-هو وسيلة توثيق متصلة بمعلومات الكترونية.

وعلى هذا الأساس، يتبين أن هذه البيانات تستعمل في التوقيع الالكتروني مقترنة ببيانات المحرر الالكتروني وتفيد قبوله ورضاه وإثبات قبوله مضمون بالكتابة في الشكل الالكتروني وهذا حسب ما تفيد به المادة 06[36] من القانون رقم15-04-المذكور أعلاه-حيث وضحت أن التوقيع الالكتروني يستعمل لتوثيق هوية الموقع ولذلك نجد أن هذا التعريف قد ركز على تحقيق وظائف التوقيع من تحديد الهوية والتعبير عن الإرادة وذلك بالموافقة، كما لم يحدد الطريقة التي تم استخدامها في التوقيع[37].

وعليه، يبدو أن المشرع الجزائري قد أدرك أهمية التوقيع الإلكتروني كوسيلة لتوثيق الهوية والتعبير عن الإرادة، وقام بتحديد بعض الشروط والمتطلبات لاعتبار التوقيع الإلكتروني مقبولًا من الناحية القانونية، هذا يعكس اتجاهًا حسنًا نحو تقنيات التوقيع الإلكتروني ويتيح المجال لاستخدام أي طريقة ملائمة لتحقيق هذه الوظائف.

ثانيا:خصائص التوقيع الالكتروني

بالنظر إلى مختلف التشريعات الدولية والوطنية يتبين أن التوقيع الالكتروني يمتاز بسمات تميزه عن التوقيع التقليدي، كما وضعت له مكانة ضمن قواعد الإثبات معادلة لحجية التوقيع العادي (مبدأ التعادل الوظيفي)، لذا سنحاول تبيان خصائصه كما يلي:

-يمكن للشخص تبيان اسمه بعلامة تجارية أو إشارة إلكترونية بهدف التعريف بنفسه أو بالموافقة على عقد ما.[38]

-يتم التوقيع الالكتروني على دعامة ورقية، من خلال أجهزة الكمبيوتر أو شبكة الانترنت، حيث يتمكن أطراف العقد من الاطلاع عليه والتفاوض لينتهي الأمر بالتوقيع الالكتروني.[39]

-التوقيع الالكتروني أداة للتعبير عن إرادة الموقع ورضاه عن مضمون التصرف القانوني والإقرار به.

-للتوقيع الالكتروني دورا هاما في إسباغ الحجية على المحرر الالكتروني، ولذا وجب تحديد هوية صاحبه.

-التوقيع الالكتروني وسيلة توثيق متصلة بمعلومات الكترونية، أي التأكد من مصداقية الأشخاص والمعلومات.

ولذلك كان من الأهم أن ندرك أن التوقيع الإلكتروني هو وسيلة مهمة لتوثيق الصفقات والتعاملات القانونية في عصر الرقمنة الذي يعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تتميز بالسهولة والسرعة والأمان، كما يعتبر وسيلة للتعبير عن الإرادة والرضا عن مضمون العقد الالكتروني ويسهم في إثبات هوية الموقع الإلكتروني، أي وسيلة للتوثيق متصلة بالمعلومات الإلكترونية مما يجعله أكثر أمانًا وصعوبة في التلاعب به مقارنة بالتوقيع التقليدي.

ثالثا:صور ووظائف التوقيع الالكتروني

أدى التطور التكنولوجي الحاصل في نظم المعلومات والاتصال إلى ظهور أنواع جديدة من التصرفات القانونية والتي جاءت بنوع جديد ألا وهو التوقيع الالكتروني هذا الأخير له صور ووظائف.

1_صور التوقيع الالكتروني:

نظرا لحداثة التقنية للمعاملات بجميع أنواعها أدى هذا إلى تنوع أشكال التوقيع الالكتروني وصوره وذلك تبعا لتقسيمات المشرع والى تقسيمات الفقه كذلك.

أ_التوقيع الالكتروني الموصوف:

تناول المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني الموصوف في نص المادة07 من القانون15-04، بأنه:" التوقيع التي تتطلب فيه المتطلبات الآتية..."، فالتوقيع الالكتروني الموصوف (المعزز، المحمي أو المتقدم) يحقق ربطا بين الموقع والتوقيع ويسمح بسيطرة الموقع عليه حتى يصعب تعديله ويتم اكتشافه إن وجد، سواء في مضمون المحرر أو التوقيع.[40]

وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن إصدار نفس التوقيع الالكتروني لشخص آخر، أي يتم إنشاء التوقيع الالكتروني بواسطة آلية مؤمنة،[41] أي بعبارة أخرى يوفر الأمان إلى مستخدميه.

-كما تجدر الإشارة أيضا، أن التوقيع الالكتروني الموصوف اشترط فيه المشرع الجزائري لإنشائه شهادة تصديق الكتروني موصوفة[42]، والغرض منها هو الربط والصلة بين بيانات إنشاء التوقيع والموقع وتأكيد هوية المستخدم في تعاقد معين وتشهد على صحته ونسبته إلى من صدر عنه[43].

لقد أضاف المشرع الجزائري متطلبات أخرى إلى التوقيع الالكتروني في المادة07 من القانون15-04، بحيث يكون موصوفا والتي نجد بعضها في تعريف التوقيع الالكتروني المؤمن في المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07[44]:"التوقيع الالكتروني المؤمن، هو توقيع الكتروني يعني بالمتطلبات التالية:

-يكون خاصا بالموقع.

-يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت المراقبة الحصرية.

-يضمن مع الفعل المرتبط به صلة، بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه ".

ب_التوقيع الالكتروني غير المؤمن:

يتبين من خلال نص المادة 323 مكرر و نص المادة323 مكرر1 أن المشرع الجزائري اعترف بالتوقيع الالكتروني العادي(غير المؤمن)، كما اعتد به في نص المادة327 من القانون المدني الجزائري الفقرة 02[45]، كما ميزه أيضا عن التوقيع الالكتروني الموصوف بموجب المادة1/3من المرسوم التنفيذي رقم07-162بأن التوقيع الالكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستوجب للشروط المحددة قانونا.[46]

وبالرجوع إلى نص المادة08[47]من القانون15-04، التي تعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب بحيث يتبين أن المشرع استبعد التوقيع الالكتروني غير المؤمن إلا انه اقر بحجيته في نص المادة09 من نفس القانون[48]، إذ يرتكز التوقيع الالكتروني غير المؤمن على تقنية وجب على من يتمسك به إثبات موثيقيتها وعند إنكاره على من ادعى، ووجب عليه أن يثبت أنها تقنية موثوق بها وفي حالة وجود توقيعان الأول موصوف والثاني غي مؤمن تبقى الأولوية للموصوف لامتيازه بعنصر الأمان والثقة[49].

2_وظائف التوقيع الالكتروني

إنه لمن الوظائف الأساسية للتوقيع الالكتروني تبيان قدرة المتعاقد عن التعبير عن إرادته، مثلها مثل وظائف التوقيع التقليدي، ومن جملة هذه الوظائف نذكر:

أ_تمييز هوية صاحب التوقيع:

تظهر هوية الموقع من خلال أرقام أو رموز أو أحرف أو أية إشارات تدل عن شخصيته وتميزه عن غيره عبر وسيط غير مادي يسمح بإبرام المعاملات و العقود الكترونيا، من تبادل البيانات و المعلومات و الخدمات فيما بين الأشخاص دون رؤية بعضهم البعض[50]، ولذا فان التوقيع الالكتروني لا يمكن أن تتوفر له عدة نسخ ذلك انه علامة مميزة للموقع دون غيره، كما لا يمكن تصور وجود نفس الرقم السري لدى عميلين في نفس النظام، فإذا كان استخدام التوقيع من قبل عميل آخر لا يكون إلا برضا العميل نفسه، أو لنتيجة إهماله في الحفاظ على رقمه الخاص به[51].

ب_التعبير عن إرادة الموقع:

يقوم الموقع بوضع توقيعه الالكتروني على بيانات المحررات الالكترونية بحيث يأخذ التوقيع الالكتروني شكل رموز أو أرقام سرية لا يعلمها إلا الموقع، لان هذا يبين رغبته في الالتزام والإقرار به.

جـ_التوقيع الالكتروني دليل على حضور صاحبه:

لا يتصور في التوقيع الالكتروني الحضور المادي للأشخاص، نظرا للوسيلة الحديثة التي تستعمل في مجال التعاقد عن بعد و الذي يتم عن طرق الشبكة الدولية للانترنت.

د_إثبات سلامة العقد:

تكمن هنا أهمية التوقيع الالكتروني في إثبات محتوى العقد من خلال استخدامه الرسائل الرقمية المشفرة والمفتاحين العام والخاص، لتحويل البيانات إلى أرقام يصعب فكها، ثم إعادة تحويلها إلى أرقام إلى بيانات ومقارنة النتائج من قبل المرسل والمرسل إليه للتأكد من عدم وجود تلاعب بالعقد[52].

رابعا:جهات التصديق على التوقيع الالكتروني

مما لا شك فيه أن جميع التشريعات قامت بضبط الجهات المخولة قانونا لعملية التصديق الالكتروني لضمان مصداقية التوقيع المصدق عليه وضمان أمنه وعدم اختراقه من أي جهة كانت، حيث يتبين في نص المادة05 من القانون15-03، المتعلق بعصرنة العدالة[53] أن وسيلة التصديق مفترضة إلى غاية إثبات العكس، أي موثوقية التصديق حرصا على سلامة المعاملات الالكترونية بصفة عامة،كما يتم التوثيق من طرف هيئة أو إدارة عامة تكون مخولة للتثبت من التواقيع ومنح شهادة التصديق.[54]

1_مؤدي خدمات التصديق الالكتروني:

نصت المادة12/2 [55]من القانون رقم15-04، على تعريف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، ويتكون غالبا من ثلاثة سلطات: السلطة الرئيسة أو التنفيذية عملها التصديق على تكنولوجيا وممارسات الأطراف المرخص لهم بإصدار أزواج مفاتيح التشفير أو شهادات تتعلق باستخدام المفاتيح، ثم تأتي بعدها سلطة التصديق والتي تقوم بالتصديق على المفتاح العام والذي يناظر المفتاح الخاص لنفس المستخدم، لتلي بعدها سلطة شهادات التصديق الالكتروني[56]، أي جهة التوثيق الالكتروني كطرف محايد موثوق به، فهي أشبه بكاتب عدل يكون وسيط بين المتعاملين الكترونيا يربط الشخص أو الكيان بعينه مع التوقيع.

فدور جهة التوثيق الالكتروني يتجسد في إصدار شهادات التصديق وتقديم خدمات التوقيع الالكتروني والتحقق من صحة البيانات المقدمة ومن هوية صاحب التوقيع[57]، إضافة إلى الالتزام بالسرية لحفظ المعلومات ذات الطابع الشخصي المقدمة من العميل[58]، كما يجب على مقدم خدمات التصديق الالكتروني إصدار شهادات التصديق الالكتروني التي تؤكد نسبة التوقيع لصاحبه[59] والالتزام أيضا بإلغاء شهادة التصديق وذلك وفقا لما جاء في نص المادة45فقرة05[60]، وأخيرا الالتزام بالسياسة التصديق الموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية. **2_سلطات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري:**

تولي أغلب التشريعات اهتماما كبيرا بتنظيم عمل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني كونه الوسيط بين الموقع والمرسل إليه، لذلك يعتبر الضامن الفعلي لصحة التوقيع الالكتروني، ولذلك لم يخرج المشرع الجزائري من هذا المبدأ حيث سن العديد من القوانين التي تنظم عمل مؤدي خدمات التصديق بداية من قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين إلى المرسوم التنفيذي رقم16-134، الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني[61]، والمرسوم التنفيذي رقم16-135،الذي يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها[62].

ووفق المشرع الجزائري، يتبين أن سلطات التصديق الالكتروني ثلاث:**وطنية وحكومية واقتصادية**، وهي هيئات تتولى عمل الإستراتيجية الوطنية للتصديق الالكتروني، ولكن الملاحظ أن المشرع قد أحال السلطات الوطنية للتصديق الالكتروني إلى التنظيم عدا السلطة الاقتصادية التي لم يحلها إلى ذلك، بل كلف سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنظيمها، وسوف نتطرق إلى ذلك لاحقا.

أ_السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني:

وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي السلطة الأولى درجة في نظام التصديق الالكتروني في الجزائر، حيث تحظى بمهام محددة ومهمة رئيسية في تنظيم وضمان موثوقية التوقيعات الالكترونية، حيث نجد أن المشرع الجزائري نظم أحكام السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بموجب القانون رقم15-04،المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين والذي حدد مهامها بشكل مفصل، ثم بموجب المرسوم التنفيذي رقم16-34، المتعلق بالسلطة الوطنية الذي نظم تشكيلتها.

وحيث جاء في نص المادة16 من القانون15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، بأن السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني هي سلطة إدارية تخضع للوزير الأول، مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فهي السلطة الأعلى لنظام التصديق الالكتروني، كما حددت مهامها بموجب نص المادة18 من نفس القانون على النحو الآتي:

-إعداد سياستها للتصديق والسهر على تطبيقها بعد الحصول الإيجابي من الهيئة المكلفة بالموافقة، وذلك بإعداد العديد من القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[63].

ولكن بالرجوع إلى أحكام نص المادة80 [64] من القانون15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، يتبين أن المشرع أعطى مهمة التصديق إلى مجلس السلطة إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة على أن لا يتجاوز الأمر05 خمس سنوات.

-الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق الالكتروني.

-إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي، من أجل أن تكون للتوقيع وشهادة التوثيق الالكترونيين حجية إثبات عندا تعترف بها الدولة[65].

-اقتراح مشاريع لنصوص تشريعية و تنظيمية تتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، وذلك عن طريق الإدارة العامة والشؤون القانونية[66].

-القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية بالتدقيق، حيث أوكلت هذه المهمة إلى المصالح المختصة والتي ستنظم عن طريق مرسوم لفترة انتقالية لا تتجاوز5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، طبقا لما جاء في أحكام المادة79 [67]من القانون رقم15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

فمن خلال استقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم16-135، يتبين أن للسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني الحق في اقتراح المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، حيث تتولى هذه المهمة مصلحة الموظفين والتنظيم، التي تنمي بدورها للهياكل التقنية والإدارية للسلطة الحكومية، قسم الإدارة العامة للسلطة الحكومية، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة18[68] من نفس المرسوم.

ب_السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني:

لقد حدد المشرع الجزائري-بوجه الدقة-مهام وتنظيم السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني، وذلك بالمرسوم التنفيذي رقم16-135، الذي ينظم مهامها وتسييرها(المذكور سابقا)، وبموجب القانون رقم15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين،فهي سلطة حكومية لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال[69]، تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية،وذلك استنادا لما جاء في نص المادة28 من القانون15-04 والتي نذكر منها[70]:

-إعادة سياستها للتصديق الالكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها، ويتم ذلك عن طريق مديرية الدراسات والبحث والتطوير، حيث تعده وترسله إلى المدير العام للسلطة الحكمية والذي بدوره يعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه، بعد موافقة مجلس التوجيه على سياسة التصديق الالكترونية الخاصة بالسلطة الحكومية[71].

-الموافقة على سياسة التصديق عن الأطراف الثلاثة الموثوق بها والسهر على تطبيقها، حيث يقوم الطرف الثالث الموثوق به بتقديم تقرير سياسة التصديق الخاصة به لدى السلطة الحكومية(المدير العام)، ليقوم بدوره بعرضه على مديرية الدراسات والبحث للموافقة عليه، بعد دراستها من طرف المديرية الفرعية للدراسات.

وأما بالنسبة للجانب الأمني، المتعلق بسياسة التصديق الخاصة بالطرف الثالث الموثوق به فتوكل المهمة لمديرية أمن البنى التحتية للموافقة عليها، ثم بعد ذلك يقوم المدير العام للسلطة الحكومية بعرض سياسة التصديق بالطرف الثالث الموثوق لمجلس التوجيه قصد الموافقة عليه، حيث يسهر المدير العام أخيرا على متابعة سياسة التصديق وفق الكيفيات والشروط المعدة من قبل مجلس التوجيه.[72]

-حفظ شهادات التوثيق المنتهية الصلاحية وجميع بياناتها، وتقديمها للقضاء عند الحاجة، ، في حال وجود قضية مطروحة أمامها، وذلك وفقا لنص المادة22 من المرسوم التنفيذي16-135، الذي ينظم السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني (المذكور سابقا).

-نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة، الذي يقوم على خاصية تشفير الرسالة عن طريق المفتاح الخاص الذي يملكه الموقع وحده، ويتم فك هذا التشفير عن طريق المفتاح العام وفقا لما جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135.[73]

-إرسال تقارير دورية إلى السلطة الوطنية أو بطلب منها حول نشاط التصديق.

- القيام بعمليات التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق.

ومنه يتضح أن المشرع الجزائري لم يعين الجهة المكلفة بعملية التدقيق، إلا أنه نص في المادة79 من القانون رقم15-04، المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين إلى مصالح مختصة لفترة انتقالية عن طريق التنظيم، شرط ألا تتجاوز مدة05سنوات.

جـ_السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني:

نصت المادة29 من القانون رقم15-04، على أنه:" تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون، سلطة اقتصادية للتصديق الالكتروني"، ومن خلا هذا النص يتبين أن المشرع أحال إلى تعيين السلطة الاقتصادية إلى السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية(المادة29 من القانون15-04)، وقد حددت مهامها وفق المادة30 من القانون-المذكور أعلاه- على النحو التالي[74]:

-إعداد سياستها للتصديق ومنح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق، والموافقة على سياستهم والاحتفاظ بشهادات التصديق الصادرة عنهم وتقديمها للقضاء عند الحاجة، وضمان استمرار الخدمات في حال عجز المؤدين.

-تقديم التقارير الدورية للسلطة الوطنية.

-التحقق من المطابقة بين طالبي الترخيص وسياسات التصديق.

-السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة بين المؤدين، وترقيتها أو استعادتها بينهم.

-التحكم في النزاعات القائمة بين المؤدين أو المستعملين.

-مطالبة المؤدين أو أي شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها على أداء مهامها.

-إعداد دفتر الشروط لمؤدي خدمات التصديق.

-جراء المراقبة و إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا التقرير السنوي لنشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

-تبليغ النيابة العامة بالأفعال ذات الطابع الجزائي.

واستقراءا لما جاء به المشرع الجزائري، من خلال تنظيم وضبط مهام سلطات التصديق الالكتروني، نجد أنه لم ينظم عمل السلطة الاقتصادية على الرغم من أهمتها البالغة، كونها المخولة قانونا بمنح الترخيص لعمل مؤدي خدمات التصديق، وينتج عن هذا عدم وجود توقيع والتصديق الالكترونيين الخاص بالأشخاص العادية وسواء كانت طبيعية أو معنوية

خاتمة:

يمكن القول أن الكتابة الإلكترونية تصلح أن تكون وسيلة للتعبير الإرادي في مجال المعاملات والعقود الإلكترونية ولذلك اتسمت ببعض الوضوح في مفهومها وطريقتها.

واستخلاصا من الدراسة نجد أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية في إثبات العقد الالكتروني بغض النظر عن أثرها في التصرف القانوني، وأما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فيتبين أنه أداة لا غنى عنها في

التجارة الإلكترونية، هذا يفرض على المشرع العربي عموما والمشرع الجزائري خصوصا أن يواكب هذا التطور بوضع مجموعة من النصوص القانونية لتقنية التوقيع الإلكتروني نظرا لسرعة إبرام العقود الالكترونية وتعقيد بعض الجوانب التي تفرضها البيئة الالكترونية، إضافة إلى أن التوقيع الالكتروني يجد قصورا من ناحية وظيفته في إثبات التصرف القانوني خاصة من الناحية الأمنية وأنه يلزم توفير أعلي مستوى من الحماية والخصوصية في الوسيلة المستخدمة في إنشائها وفق وسائل تكنولوجية تحافظ على التوقيع ورسالة البيانات المرسلة بين أطراف العقد الالكتروني.

أما أهم النتائج التي توصلنا إليها في خاتمة البحث تتمثل فيما يلي:

– ترك المشرع المجال مفتوحا أمام الكتابة الالكترونية لكي تستوعب جميع الدعامات وتشمل المحررات الالكترونية المستخرجة من وسائل اتصال حديثة.

–للكتابة الالكترونية بعض الخصائص تستخرج من تقنيات متطورة حيث تمتاز بالوضوح وإمكانية تصحيح الأخطاء التي تقع أثناء الكتابة.

–للكتابة الالكترونية نفس حجية الإثبات في الكتابة العادية بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وفقا لشروطها.

–إضافة إلى ذلك اشترط المشرع حفظ الرسائل والبيانات والمعلومات في أقراص صلبة مدة كافية من الزمن بحيث يكون هناك حفظ مزدوج من جانب طرفي التصرف الأمر الذي يخدم القضاء عند نشوء نزاع، حول مسألة إثبات العقود الالكترونية.

المقترحات:

–على المشرع الجزائري الاستعانة ببعض الأحكام الواردة في القوانين المقارنة الخاصة بالتجارة الالكترونية لاسيما أن الانترنيت تضفي الطابع الدولي على هذه المعاملات، حيث ميدانيا نرى مجال المعاملات الالكترونية في الجزائر لم تشهد تطبيقا فعليا وعلى مدى واسع كما هو الحال بالنسبة للبلدان العربية كالإمارات العربية والأردن و السعودية كسبيل مثال.

–من الضروري أن تقوم سلطة الضبط بإصدار قواعد خاصة تنظم عمل السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني، ذلك نظرا لأهمتها الكبيرة في منح التراخيص لعمل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، ليكون أكثر فعالية في إثبات العقود الالكترونية.

– ضرورة تطوير النظام التشريعي والقانوني المتعلق بالتوثيق الالكتروني، مع إمكانية وجود وجود موثق الكتروني مستقبلا يقوم بالقضاء على عمليات النصب والاحتيال التي نشهدها على مواقع التواصل الاجتماعي وعدم وجود هيئات خاصة تراقب و تضبط السوق الالكترونية والتي راح ضحيتها المئات من المستهلكين الالكترونيين.

وأخيرا يتبين أن المشرع الجزائري قد ساير التوجه التشريعي الحديث الخاص بوسائل الإثبات الحديثة، كما يمكن اعتبار أن الوقت لا يزال مبكرا بالنسبة إليه للخوض في التعامل بهذا النوع من المحررات في مجال المعاملات المدنية والتجارية، نظرا لحداثة المنظومة التشريعية الخاصة بالتجارة الالكترونية، في انتظار ما تكتشفه المعاملات الالكترونية وما تثبته من نجاح على المستوى العملي مستقبلا.

قائمة المراجع:

أ/المصادر القانونية :

1-القانون رقم04-15، المؤرخ في10نوفمبر2004، المعدل والمتمم للأمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، لسنة 2004م

2-القانون رقم15-04، المؤرخ في01 فيفري2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد06، الصادرة ب 01 فيفري2015م

3-القانون رقم05-02، المؤرخ في06فيفري2005،المعدل والمتمم للأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري

4-القانون رقم05-10، المؤرخ في20يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم75-58، المؤرخ في26سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري

5-القانون رقم05-10، المؤرخ في20يونيو2005، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد44، الصادرة في 20 يونيو 2005.

6-القانون رقم 1-03، المؤرخ في10فيفري2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، المؤرخ في10فيفري2015

7-المرسوم التنفيذي رقم07-162، المؤرخ في30مايو2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم01-123، المؤرخ في 09 مايو2001، المتعلق بنظام الاستغلال والمطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية، ج ر عدد37، الصادرة في07 يونيو2007م

8-المرسوم الرئاسي رقم10-236 المؤرخ في2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد58، الصادر في 07 أكتوبر2010م

8-قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، منشورات على الموقع :http//www.unistrel.org

9-قرار الجمعية العامة رقم 162/51 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996م، يعتمد قانون الأونيستراال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

ب/الكتب:

1-إلياس ناصيف، العفو الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، توزيع منشورات حلبي، لبنان، 2009

2-إلياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، توزيع منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009

3-جميعي، حسن عبد الباسط، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية،مصر،2004

4-سمير عبد السميع، العقد الإلكتروني، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، 2005

5-عبد العالي خشاب ألأسدي، حجية الرسائل الالكترونية في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013

6-علاء حسين مطلق التميمي، الأرشيف الالكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010

7-علاء محمد عبد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005

8-فيصل سعيد الغريب، التوقيع الالكتروني و حجية الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2012

9-لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، الطبعة الأولى الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005

10-ماجد محمد سليمان أب الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد-الناشرون، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية،2009 ،ص93

11-محمد سعيد احمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكتروني-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009

12-محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2008

13-محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الإثبات-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011

14-منصور محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006

15-نضال إسماعيل برهم، غازي أبو عرابي، أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005

16-يوسف احمد النوافلة، الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

ج/أطروحات ورسائل جامعية:

1-نذير برني، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006/2003

2-عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012

3-يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012

د/المقالات:

1-المختار بن قوية، حجية الكتابة الالكترونية في المواد المدنية، مجلة الحكومة و القانون الاقتصادي، العدد 01، 2022

2-أمال بوهنتالة، بسمة فوغالي، مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022.

3-عابد فايد، عبد الفتاح فايد، الكتابة الالكترونية في القانون المدني، الفكرة والوظائف، مجلة حقوق حلوان للدراسة القانونية والاقتصادية، العدد18، مصر، 2008.

:Les ouvrages

1- Braham. Preuve électronique. Petites affiches.19 fév. 2002.

2- Cabbrioli. La preuve électronique .j c.2000.p.224.

التهميش :

[1]الأمر رقم 75-58 المؤرخ في المتضمن أحكام القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426، الموافق لـ 20 يونيو 2005، ج ر عدد44.

[2]القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج ر عدد06.

[3]Braham. Preuve électronique. Petites affiches.19 fév. 2002.

[4]ماجد محمد سليمان أبو الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد-الناشرون، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية،2009 ،ص93

[5] قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، مع دليل التشريع الصادر في 16 سبتمبر 1996، المادة 5 مكرر 1 الإضافية تطبيقها المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

[6] المادة رقم 01 من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2014، قانون تنظيم التوقيع الالكتروني و إنشاء هيئة صناعة التكنولوجيا المعلومات، جريدة رسمية رقم 17، لسنة 2014.

[7] Ordonnance n° :2016-131-du 10 . fév. 2016-portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

[8] Loi no 05-10 du 20 juin 2005 modifiant et complétant l'ordonnance no 75-58 du 26 septembre 1975 contenant le code civil algérien, journal officielle no 46, datée du 8 août 2010.

[9] Article 323 bis : "La preuve écrite résulte de la séquence des lettres, descriptions, chiffres, marques ou symboles de sens compris, quels que soient les moyens qu'ils contiennent, ainsi que des moyens par lesquels ils sont envoyés."

[10] L'article 323 bis du Code civil algérien stipule : "La preuve sous forme électronique est considérée comme écrite, à condition que l'identité de la personne qui la délivre puisse être vérifiée et soit préparée et conservée dans des conditions qui garantissent son intégrité."

[11]علاء حسين مطلق التميمي، الأرشيف الالكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص43.

[12]المرسوم الرئاسي رقم10-236 المؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد58، الصادر في07 أكتوبر 2010.

[13] تنص المادة173 ف01 من المرسوم الرئاسي الملغى رقم10-236 على:" تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، و تنص المادة174 ف 1و2 على:يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية.

[14] المرسوم الرئاسي رقم15-247، مؤرخ في16سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟، ج ر عدد50 الصادرة في20سبتمبر2015.

[15]تنص المادة203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أنه:" تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه".

[16]نصت عليه المادة204 من نفس المرسوم-المذكور أعلاه- بالصيغة التالية:"تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

[17]عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص21.

[18] غنية باطلي، "الكتابة الالكترونية"،المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص14.

[19]عبد العالي خشاب ألأسدي، المرجع السابق، ص26.

[20]عبد العال خشاب ألأسدي، المرجع السابق، ص27.

[21] Article 323 bis du Code civil algérien : "La preuve sous forme électronique est considérée comme une preuve écrite sur papier à condition que l'identité de la personne qui la délivre puisse être vérifiée et soit préparée et conservée dans des conditions qui garantissent son intégrité."

[22]هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت في الكتابة في ظل المحررات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص49.

[23]أنظر نص المادة323 مكرر من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[24]أنظر نص المادة323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[25]Art n° :1366, nouveau du code civil français :« l'écrit électronique a la même force probante que l'écrit sue support papier, sous réserve que puisse dument identifie dont il émane, et qui il soit établi et conserve dans conditions de nature à en garantir, l'intégrité »

[26]Article 1316 du Code civil français : "L'écrit électronique est codifié et conservé de manière à susciter la confiance". Cette exigence est également prévue à l'article 134/2 du Code de la consommation, ajouté par la loi n° 575 de 2004, concernant la confiance dans l'économie numérique : « Si le contrat est conclu par voie

électronique et que sa valeur est égale ou supérieure au quorum fixé par un décret du Conseil d'État, le contractant est tenu de conserver le cautionnement établi pour le contrat pendant une période déterminée par ce décret. Le droit professionnel d'une partie contractante doit être garanti à tout moment. »

[27]عابد فايد، عبد الفتاح فايد، الكتابة الالكترونية في القانون المدني، الفكرة والوظائف، مجلة حقوق حلوان للدراسة القانونية والاقتصادية، العدد18، مصر، 2008، ص66.

[28]يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعو أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص170.

[29]القانون04-15، المؤرخ في10نوفمبر2004، المعدل والمتمم للأمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد71، لسنة 2004.

[30]قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، منشورات على الموقع : http//www.unistrel.org بتاريخ الدخول 2023/05/18 على الساعة11 و 20 د.

[31] تنص المادة323/ ف02، من ق م ج على انه:"يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة323مكرر1أعلاه ".

[32]القانون رقم05-10، المؤرخ في20 يونيو2005، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد44، المواد02/327، 323 مكرر1.

[33] Article 323 bis du Code civil algérien : "La preuve écrite sous forme électronique est considérée comme une preuve sur papier, à condition que l'identité de la personne qui la délivre soit vérifiée et préparée et conservée dans des conditions qui garantissent son intégrité."

[34]تنص المادة01/02، من القانون رقم:15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، بقولها:"بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

[35]لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، الطبعة الأولى الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005، ص129.

[36]تنص لمادة06 من القانون رقم15-04-المذكور أعلاه- بقولها:" يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني"

[37]نضال إسماعيل برهم، غازي أبو عرابي، أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص170.

[38]محمد سعيد احمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكتروني-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص246.

[39]نذير برني، العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006/2003، ص55.

[40]لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص ص 158،159.

[41]المادة04/07 من القانون15-04، المؤرخ في01فيفري2015، يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد06، الصادرة في10فيفري2015.

[42]المادة01/07 من القانون15-04، يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[43]عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص236.

[44]المرسوم التنفيذي رقم07-162، المؤرخ في30مايو2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم01-123، المؤرخ في09 مايو2001، المتعلق بنظام الاستغلال والمطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية، ج ر عدد37، الصادرة في07يونيو 2007.

[45] L'article 327 du Code civil algérien, paragraphe 02 : "... la signature électronique est considérée conformément aux conditions énoncées à l'article 323 bis ci-dessus."

[46]المادة1/3من المرسوم التنفيذي رقم07-162، بقولها أنه:" التوقيع الالكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستوجب للشروط المحدد في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر1 من الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني والمذكور أعلاه".

[47]تنص المادة08 من القانون15-04، على أنه:" يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي "

[48]المادة09 من القانون رقم15-04:" لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو لرفضه كدليل أمام القضاء بسبب: 1- شكله، أو

2- أنه يعتمد على شهادة تصديق الكترونية موصوفة، أو

3-انه لا يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني.

[49]الياس ناصيف، العفو الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، توزيع منشورات حلبي، لبنان، 2009، ص237.

[50]فيصل سعيد الغريب، التوقيع الالكتروني و حجية الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2012، ص224.

[51]محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2008، ص176.

[52]يوسف احمد النوافلة، الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 101، 102.

[53]القانون رقم15-03، المؤرخ في10فيفري2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد06، المؤرخ في10فيفري2015.

[54]أمال بوهنتالة، بسمة فوغالي، مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد05، العدد 02، 2020، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص77

[55]تنص المادة08 من القانون15-04 بقولها أنه:" يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي "

[56]المختار بن قوية، حجية الكتابة الالكترونية في المواد المدنية، مجلة الحكومة و القانون الاقتصادي، العدد 01، 2022، ص68.

[57] أنظر نص المادة 44 من القانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[58] أنظر نص المادة 42من نفس القانون.

[59] أنظر نص المادة 41من نفس القانون.

[60]تنص المادة 45 فقرة05من القانون رقم 15-05، على أنه:" يعتبر إلغاء شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة نهائيا" و نص المادة46 فقرة02 بقولها:" يحتج بإلغاء تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر، وفقا لسياسة التصديق الالكتروني لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني"

[61]المرسوم التنفيذي رقم16-134، المؤرخ في17رجب1437، الموافق لـ25أبريل سنة2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها(جريدة رسمية عدد 26)، ص 9 وما بعدها.

[62]المرسوم التنفيذي رقم16-135، المؤرخ في17رجب1437، الموافق لـ25أبريل لسنة2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها(جريدة رسمية عدد 26)، ص9 وما بعدها.

[63]أنظر:المادة2فقرة12 من القانون15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[64]أنظر نص المادة80 من القانون15-04.

[65]طارق كميل، حجية شهادة المصادقة الالكترونية الأجنبية-دراسة مقارنة-، مؤتمر المعاملات الالكترونية(التجارة الالكترونية-الحكومة الالكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق والشريعة، ماي2009، ص571 وما بعدها

[66]أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص133.

[67] أنظر نص المادة79 من القانون رقم15-04.

[68]أنظر نص المادة18 من المرسوم16-135، الذي يحدد و ينظم مهام وتسيير السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني.

[69] انظر نص المادة26 من القانون15-04.

[70]أنظر نص المادة28 من القانون15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني

[71] أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص136.

[72]أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص136.

[73] تنص المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم16-135، على ما يلي:" المدير العام للسلطة الحكومية مسؤول على إدارة السلطة الحكومية وتسييرها في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبهذه الصفوة...-يسهر على نشر شهادات التصديق الالكتروني والمفتاح العمومي للسلطة الوطنية".

[74] انظر نص المادة29 و30 من القانون رقم15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.